بالبيع وكذا لو حلف لا يشترى نخلا فاشترى حائطا فيها او لا يشترى حائطا فاشترى
دارا مبنية استحسانا او لا يشترى فضا او ياقوتا فاشترى عاجا فصه ياقوته ولو
حلف لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما فصه زجاج ان كان يرند فى ثمن الحلقه
يحنث والا لم يحنث كما لو حلف لا يشترى لبنا او اجرا او طينا واشترى
دارا مبنية بها او لا يشترى قصبا او خوصا او صوفا فاشترى المعمول منه او لا
يشترى صوفا او لبنا فاشترى شاة على ظهرها صوف وفى رزعها لبن
او لا يشترى لحما او البته او رأسا فاشترى شاة حية او لا يشترى جديا فاشترى
الحامل به فانه لا يحنث فى ذلك لان بايع المحلوق عليه لا يسمى بايع ما اشترى
الحالف ولو حلف لا يشترى حديدا يدخل فيه المعول والسلاح وغيره عند ابى يوسف
اعتبارا بالحقه وعند محمد يدخل ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف
والسكين والبيضه والدرع ولا الابر والمسال ولو حلف لا يشترى ذهبا او فضة
يدخل فيه البرو المصنوع والدنانير والدراهم فى قول ابى يوسف رح وعند لا يدخل
الدراهم والدنانير وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا كله او اما من لفظ
الحالف فالحلف واحد والمعنى حلف واحد لا ياكل شيئا منهما ومن لفظ
المصنف فالحلف متعدد اى حلف لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل بسرا وهذا اتم فايدة
وهو الموافق بكلامه فى الشرح وبه لا يشعر بيان الكافى حيث قال فيهما من
حلف لا ياكل رطبا ولا ياكل بسرا والهدايه لكن الاول موافق بعطف قوله
او ولا بسرا فانه رح عطف على قوله او بسرا وعلى الثانى يحتاج الى تقدير
العطف اى اولا ياكل رطبا ولا بسرا اى لا ياكل شيئا منهما قال قاضيخان
لو لم يعد حرف النفى فكذا المعنى على عموم النفى حتى لو حلف لا اشرب
خمرا او مثلث يحنث بشرب احدهما فاكل رطبا او بسرا مذنبا فى الكافى

Copyright © King Saud University

هو بكسر النون واليه يشير كلام الجوهرى وذكر غم الايمه البخارى انه يفتحها
عند الفقهاء وبكسر ما عند جار الله والمذنب من الرطب ما كثيرة
رطب ويسيره بسر ومن البسر ما كثير بسر ويسيره رطب فايهما اكل فقد اكل
المحلوف عليه وزيادة يحنث فى حلفه ايا ما كان الحلف من الوجوه الثلثه
عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ثم انه لو حلف ان لا ياكل بسرا او لا رطبا او ما
يودى معناه فاكل احد المذنبين فقد حنث فى حلفين فعليه كفارتان
ولو حلف ان لا ياكل احدهما بعينه فاكل احد المذنبين فقد حنث فى حلف واحد
فعليه كفارة واحدة وعند ابى يوسف ره لو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا
فاكل احد المذنبين فانما يحنث فى احد الحلفين قطعا فعليه كفارة واحدة ولو
حلف لا ياكل بسرا فيما العكس فالعبرة عند ابى يوسف ره للغالب فالبسر
المذنب بسر لا رطب والرطب المذنب لا بسر والغرق على قولهما يحل اكل
المذنب واكل حنطة فيها جبات شعير فيما مر حنث اعتبر الغالب هناك
ولم يعتبر ههنا هو ما ذكر فى الكافى واكتفا به من ان طعم الشعير هناك لم يوجد
وحلاوة الرطب وخصوصه البسر ههنا قد وجد ما معا فتامل وفى الهدايه قد
ذكر محمد ره مع ابى يوسف ره وتبعها المصنف فى الكافى انه مع ابى حنيفه ره يشهد
النسخ المعتبر كشروح الجامع الصغير والمبسوط والمنظومه والاسرار
والايضاح وما مر من بعض المذنب فى الكافى وغيره والملخص فى تحقيق كلام
ذكر فى الشرح او حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او طحالا قال قاضيخان
وكذا جميع ما فى البطن وقيل هذا فى بلد ساغ ذلك مع اللحم وفى الكافى
عن المحيط ان هذا فى عرف اهل الكوفه وفى عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما ولا يستعمل
استعمال وقال قاضيخان الراس الراس والكراع لحم فى عين الاكل فى عين الشراء